في كامل الاخر في اصل المسيلة او في مبلغها بالعول
ان عالت لان ذلك خرج السهم كما سيأتي وخذ جميع
العدد المباين من المتباينين واضربه في العدد الثاني
المباين له فما حصل فهو خرج السهم فاضربه في اصل
المسيلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت
ولا تداهن اي لا تضانع قال القرطبي رحمه الله
الداهنة والادهان المضايعة وقيل ذاهنته
بمعني داريت وادهنت بمعني عششت ه
فذكر اي ما حصلته في النسب الاربع وهو
احد المتوافقين والكبر المتداخلين وفق احد
المتوافقين وكامل الاخر ومستطح المتباينين
جزؤ اي حظ السهم الواحد من اصل المسيلة
او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح
ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهايم رحمه
الله تعالي انه اذا قسم الصحيح علي الاصل تاما ه
او عايلا خرج هو الحاصل من الضرب اذا قسم علي
احد المفروضين خرج المضروب الاخر والمطلوب
بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه
من جملة القسم والواحد من المقسوم عليه وهو
الاصل او المنتهي اليه بالعول يسمي سهما والحظ
يسمي جزا فكذلك قيل جزؤ السهم اي حظ الواحد من
الاصل

الاصل والمنتهي اليه فاعلمنه اي خزؤ السهم المذكور
في الاصل واحدا بهذين ان تغفل عنه وفي بعض
النسخ ان تزيغ عنه واضربه اي خزؤ السهم المذكور
في الاصل ان لم يعل ويعوله ان عالت وفي قوله
الذي ناصلا تاكيد لاصالته واحص اي اضبط
ما انقسم بالضرب فهو ما تصح منه المسيلة بين الورثه
بوجه من الاوجه الخمسة التي ذكرها الفرضيون ه
وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب
حصة كل فريق من اصل المسيلة في خزؤ السهم
فان كان الفريق شخصا واحدا اخذه وان كان هو
جماعة فاقسم علي عدد هم يخرج ما لكل وارث
ما صحت منه فالقسم اذا صحيح لانك قد صححت
المسيلة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة يقرها
الاعجم قال القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر علي الكلام
اصلا او الذي يفصح ولا يبين كلامه او الذي في لسانه
عجمة وان افصح بالعجمية والفصيح البليغ قال القرطبي
ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا
انتهي واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار علي فريقين
فيه اثني عشر صوره وذلك لان كل فريق منهما اما ان
تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان يوافق
فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)